

الوسيط في المذهب

أعضاء المولد فتنصح وتفصل المفاصل وتفريق اللحم أولى من دعاء الناس إليه وقال
الصيدلاني يجوز التصدق بالمرقة وهذا إن أراد به أن يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم إذا
قلنا لا بد منه ففيه نظر .

قال الشافعي رضي الله عنه وعادة العرب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وهو مكروه نعم
يستحب أن يسمى الصبي في السابع ويحلق شعره ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة